قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة النص الآتى :

"مادة ٢٥ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من هذا القانون أو طبقا لقوانين الجنسية السابقة عليه" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء نقابة التجاريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

نظام النقابة وأهدافها

مادة ١ — تنشأ نقابة التجاريين وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، تباشر نشاطها فى إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى ويكون المقر الرئيسى للنقابة فى القاهرة .

مادة ٢ — تشكون النقابة من الشعب الآتية :
(١) المحاسبة والمراجعة .
(٢) التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية
(٣) الاقتصاد والإحصاء التجارى .
(٤) التأمين .

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٣ — تحدد اللائحة الداخلية الأعمال التى تندرج تحت كل شعبة منها ، كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التى يرى انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيما لأعمالها على الوجه الأكمل .

مادة ٤ — تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) — الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للتجاريين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارسة العمل .

(٢) — تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها والاشتراك الإيجابى فى العمل الوطنى العام .

(٣) الإسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الاقتصادية .

(٤) الارتقاء بمهن المحاسبة والمراجعة والتنظيم وإدارة الأعمال والاقتصاد وغيرها مما يرتبط بمجال نشاط التجاريين ، وتقديم الآراء والتقارير اللازمة عنها إلى أجهزة الدولة المختصة وتحديد خصائصها ومتطلباتها وتطويرها فى إطار النظام الاشتراكى وتنسيق العلاقات والروابط بينها وبين المهن الأخرى .

(٥) المساهمة فى تخطيط برامج التعليم التجارى والاقتصادي بكافة فروعه وتخصصاته بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

(٦) العمل على تنمية ونشر البحوث المهنية وتشجيع التأليف فى مجالاتها وربط البحوث العلمية بمواقع الإنتاج بدراسة أساليب ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه .

(٧) التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والإقليمية بالعالم أجمع وعلى الأخص البلاد العربية والافريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وتبادل المعلومات والخبرة وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف والتى تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد .